

## مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول إجراءات إسناد توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات إقتناء تجهيزات أو معدات أو عقارات ممولّة عن طريق الإيجار المالي .

- المرجع : - المذكرة عدد 2804 المؤرّخة في 27 ماي 1995 .  
- المذكرة عدد 2772 المؤرّخة في 9 ماي 1996 .  
- المذكرة عدد 6100 المؤرّخة في 21 أوت 1998 .

المصاحيب : نماذج من شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و في الإنتفاع بالتخفيض في نسبة هذا الأداء إلى 10 % .

طبقا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 جويلية 1994 كما تم تنقيحه بالفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 يمكن للمستثمرين المنتفعين بامتيازات جبائية بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل أو بمقتضى نصوص خاصّة الذين يلتجؤون إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي لتمويل شراءاتهم من معدات وتجهيزات وعقارات منتفعة بالإعفاء أو بامتيازات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة ( توقيف العمل بهذا الأداء أو التخفيض في نسبته إلى 10%) الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي.

ويمنح هذا النظام على ضوء شهادات تسلّم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص بعنوان معينات الإيجار أو بعنوان عمليات إقتناء المعدّات أو التجهيزات أو العقارات من قبل مؤسسات الإيجار المالي على النحو التالي :

## 1) بالنسبة لمعينات الإيجار المالي :

تسلم للمنتفع بالإمتياز شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار ( ملحق عدد 1 ) من قبل مكتب مراقبة الأداءات الراجع له المنتفع بالنظر انطلاقا من مبدأ انتفاع التجهيزات أو المعدات بالإعفاء أو بامتياز جبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنّ الشركات المصدّرة كليا المنتفعة بأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات يتم تسليمها شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات إيجار التجهيزات أو المعدات أو العقارات علاوة على الشهادة العامّة المسندة لها سواء من قبل مصالح الإدارة العامّة للمراقبة الجبائية أو الإدارة العامّة للديوانة (الملحق عدد 2)

هذا وتجدر الملاحظة أن شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسلمة بعنوان معينات الإيجار تشمل في كل الحالات مدّة عقد الإيجار المالي .

## 2) بالنسبة لمقتنيات شركات الإيجار المالي :

تسلم لشركة الإيجار المالي شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ( ملحق عدد 3 ) أو شهادة في التخفيض في نسبة هذا الأداء إلى 10% ( ملحق عدد 4 ) وذلك بالنسبة لكل عمليّة إقتناء معدات أو تجهيزات أو عقارات على أساس الشهادة المسلمة للحريف بعنوان معينات الإيجار .

تلغي هذه المذكرة وتعوض المذكرات المشار إليها بالمرجع أعلاه .

المدير العام للمراقبة الجبائية  
الإمضاء: الشادلي عيسى